

الشيخ علي عمر ك

المجلس الإسلامي العلمي

Olamaa Islamic Council

المركز التبليغي



حول الطهارة

وفاة حفيدة

الشيخ علي بن محمد



حول الطهارة

وفقاً لفقهنا

المركز التبليغي

www.Olamaa.net

هُوِيَّةُ الْكُتَيْبِ

عنوان الكتيب: وقفات فقهية حول الطهارة
إصدار: المجلس الإسلامي العلماني - المركز التبليغي
تأليف: الشيخ علي رحمة
المراجعة والتدقيق: شعبة القلم
الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠١٢م

سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ



.:المقدمة.:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد
المصطفى وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

المسجد هو المدرسة التربوية والتعليمية الأولى في الإسلام
بعد تأسيس الدولة، ولا زال المسجد يحمل الدور الأكبر في
العتاء ونشر الهدى والفكر الإسلامي الأصيل، بالرغم من
تعدد مراكز التعليم والتربية وتنوعها.

ضمن هذا السياق أطلق المجلس الإسلامي العلمائي من
خلال المركز التبليغي مجموعة من برامج التبليغ الديني،
التي تستهدف تلبية الاحتياج العام من هدى العقيدة
ونفحات الأخلاق وأحكام الفقه، كان منها برنامج التبليغ
المسجدي الذي يعتمد على إمام الجماعة، حيث يقف
بين الفرضين مثلاً، وقفة لا تتجاوز الخمس دقائق، يلقي
خلالها على مسامع المصلين (آية محكمة، أو فريضة
عادلة، أو سنة قائمة).

ومراعاة لوقت السادة العلماء وطلاب العلم من أئمة الجماعة، وحرصاً على حركة البرنامج المذكور بشكل متدرج ومستوعب لما يحتاجه الناس من معارف وأحكام، اهتمّ المجلس بأن يضع بين يدي أئمة الجماعة المادة العلمية التي تمثل أحد المصادر المهمة والأساسية والمعتمدة لهم في التبليغ خلال تلك الوقفات القصيرة، تحت عنوان (وقفات في العقيدة والأخلاق والفقہ).

وهذا الكراس يحوي قسم الطهارة من الفقہ، مع مدخل في التفقه في الدين، وقد روعي في اختيار المادة وصياغتها ما يلي:

١. التعرض - تقريباً - لكل ما يحتاج إليه المكلف ممّا تضمنته الرسائل العملية من مسائل الطهارة، باستثناء تفاصيل الدماء الثلاثة، التي ننوي ذكرها بشكل مستقل.
٢. استبعاد المسائل الخارجة عن محل الابتلاء ومورد الحاجة عادة.

٣. تمّ تقسيم الوقفات على أساس الفترة الزمنية القصيرة التي تلقى خلالها، ومن هنا قد يلاحظ إدراج مسائل مترابطة في أكثر من وقفة.

٤. معالجة مسائل الخلاف باختيار المشهور أو الأحوط، وكثيراً ما ننبه على وجود خلاف، وقد ننقل أكثر من رأي لأهمية أن يقف القارئ عليها.

ملاحظة لا بدّ منها:

إذا كان يتعاقب على صلاة الجماعة أكثر من إمام جماعة، وكان المتصدّي للتبليغ في المسجد أكثر من واحد منهم، فينبغي التنسيق فيما بينهم في اختيار الوقفات التبليغية، بحيث لا يلزم التكرار فيما يلقي.

والله نسال التوفيق للمزيد وقبول هذا اليسير.

المجلس الإسلامي العلماني
المركز التبليغي
٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ
١٢ مايو ٢٠١٢ م

٠٠ سبب وقفات في التفقه في الدين ٠٠

وقفة (١) التفقه في روايات أهل البيت عليهم السلام:
عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (أف لكل مسلم لا يجعل في كل
جمعة يوماً يتفقه فيه أمر دينه ويسأل عن دينه)^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: (عليكم بالتفقه في دين الله
تعالى، ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم
ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يذك له عملاً)^(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً: (لو أتيت بشاب من
شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته)^(٣).

وعن الإمام الكاظم عليه السلام: (تفقهوا في دين الله، فإن
الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل

١. (ميزان الحكمة: ٥، ح ٢٤٥٥).

٢. (معالم الدين: ص ١٣٨).

٣. (معالم الدين: ص ١٣٩).

الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا، ومن لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملاً^(٤).

وعن يونس بن يعقوب عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ابناً، قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام، ولا يسألك عمّا لا يعنيه، قال: فقال لي: (وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام)^(٥).

وقففة (٢) في معنى التفقه:

التفقه يعني طلب الفقه.

والفقه بحسب معناه في اللغة هو الفهم، يقال: فقه التلميذ الدرس أي فهمه.

ثم صار يُطلق على خصوص العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعية عن أدلتها التفصيلية، لكنّه - في العرف العام - كثيراً ما يطلق ويراد به الفتاوى والمسائل الفقهية مجردة عن الأدلة.

٤. (ميزان الحكمة: ٥، ح ٢٤٥٥).

٥. (معالم الدين: ص ١٣٥).

وقد جرت العادة عند مراجع التقليد على جمع آرائهم
الفقهية في كتاب يطلق عليه الرسالة العملية، تمثل أهم
مصدر لمعرفة آراء مرجع التقليد، والأحكام الفقهية فيها
على قسمين:

١. عبادات، وهي ما يعتبر فيها نية القربة، كالوضوء
والغسل والصلاة والصوم وغيرها.

٢. معاملات، وهي ما لا يعتبر في صحتها نية القربة،
كالبيع والوديعة وإحياء الموات والإرث وغيرها.

وقفه (٢) الأحكام الشرعية ضرورية واجتهادية:

الأحكام الشرعية - من حيث انكشافها وخفاؤها - على
قسمين:

١. الأحكام الضرورية: وهي الأحكام التي لا تحتاج إلى بذل
جهد للكشف عنها والتعرف عليها لكونها واضحة ظاهرة،
وما على المكلف إلا القيام بامتثالها ومرعاتها، وهي تمثل
أهمّات الأحكام في الشرعية، كالحكم العام للصلاة

والصيام والزكاة والخمس والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الوجوب، وكالحكم العام للغصب والسرقعة والزنا وأكل الميتة وشرب الخمر وغيبة المؤمن وهو الحرمة.

٢. الأحكام الاجتهادية: وهي الأحكام التي تحتاج إلى بذل جهد علمي للكشف عنها والتعرف عليها، لكونها مستترة خافية، وهي تمثل الغالبية العظمى من تفاصيل الأحكام الشرعية، وعلى المكلف أولاً أن يبذل جهداً خاصاً للتعرف عليها بطريق معتبر، ثم يقوم بامتثالها ومراعاتها.

وقفة (٤) في طرق إحراز امتثال الأحكام الإلزامية الاجتهادية:

لإحراز امتثالها توجد ثلاث طرق:

١. الاجتهاد: وهو مرتبة عالية من التخصص في علوم الشريعة، يتمكن معها الإنسان من التعرف على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وهذا طريق خاص بمن بلغ هذه المرتبة، وهم الفقهاء والمجتهدون.

٢. الاحتياط: وهو العمل الذي يتيقن معه المكلف ببراءة ذمته من الواقع المجهول، وبعبارة أخرى: هو الأخذ بالاحتمال الذي يعلم المكلف معه بفراغ ذمته على أيّ تقدير.

٣. التقليد: وهو رجوع العامي إلى المجتهد الجامع لشرائط التقليد، والاستناد إلى آرائه في مقام العمل.

وحيث إنّ الاجتهاد طريق خاص بمن بلغ هذه المرتبة، والاحتياط المطلق أيضاً طريق خاص بالقادر على تشخيص موارد الاحتياط الذي يصعب على غير المتخصصين في علوم الشريعة، فيبقى التقليد هو الطريق الوحيد المتيسر لغير المتخصصين لإحراز امتثال التكاليف الشرعية.

وقفه (ه) ما يصح فيه التقليد (محل التقليد ومورده):

يصحّ تقليد المجتهد الجامع للشرائط في الموارد التالية:

١. الأحكام الفرعية العملية، كحكم العصير العنبي بعد

الغليان من حيث الحرمة والنجاسة، وكلحم الأرنب من جهة الحلية والحرمة.

٢. الموضوعات المستنبطة الشرعية، كالصلاة والصوم والحج وغيرها، وذلك من حيث بيانها وتحديد مفادها في الشرع.

٣. الموضوعات المستنبطة العرفية المستتبعة لحكم شرعي، كالصعيد الطيب الذي يجب التيمم به، والغناء الذي يحرم الاستماع إليه، والوطن الذي تتم فيه الصلاة، وذلك من حيث بيانها وتحديد مفادها في العرف.

وقفة (٦) ما لا يصح فيه التقليد:

لا يصح التقليد في الموارد التالية:

١. أصول الدين، كالإيمان بوحداية الله تعالى وعدله، فإنه يجب التصديق والإيمان بها عن فطرة أو دليل وبرهان.

٢. مبادئ الاستنباط، كأصول الفقه والنحو والصرف ونحوها.

٣. الموضوعات الصّرفة، كالماء والتراب والخلّ والخمر، فلا يُقلدُ المجتهد في أنّ هذا خلّ أو خمر، نعم يمكن الاعتماد على قوله من حيث أنّه مخبر ثقة، كما يؤخذ بإخبار العامّي الثقة.

وقفة (٧) حكم عمل العاقبي من غير تقليد:

في بداية كتاب التقليد من الرسائل العملية يذكر الفقهاء هذه المسألة: (عمل العامّي بغير تقليد ولا احتياط باطل).

والمقصود من هذه العبارة: أنّه لا يصحّ له أن يكتفي بأعماله في مقام امتثال التكليف الذي اشتغلت ذمته به، لأنّه لم يستند إلى حجة - من اجتهاد أو احتياط أو تقليد - يحرز معها امتثال التكليف.

نعم يمكن أن يحكم على عمله بالصحة وذلك بشرطين:

١. تحقق قصد القرابة حال العمل في العبادات.

٢. مطابقة عمله لرأي من يجب عليه تقليده.

٠٠ وقفات ٠٠ مع الطهارة

وقففة (٨) معنى الطهارة لغة وشرعاً:

الطهارة لغة: النظافة.

الطهارة شرعاً: رفع الحدث، والخبث.

الخبث: هو النجاسة العينية التي تقع على بدن الإنسان أو غيره، إذا باشر شيئاً من النجاسات الخبثية كالبول والغائط والدم والخمر والميتة وغيرها مع الرطوبة المسرية، ونظهر البدن والثياب والفرش وغيرها من النجاسات الخبثية بالماء أو بغيره من المطهرات الشرعية الآتية.

الحدث: هو القذارة المعنوية التي تصيب خصوص الإنسان بأحد أسبابه.

وينقسم الحدث إلى قسمين:

١. حدث أصغر: وهو قذارة معنوية تحصل بسبب خروج البول أو الغائط أو الريح أو النوم أو غير ذلك من أسبابه، ونرفع الحدث الأصغر بالوضوء.

٢. حدث أكبر: وهو قذارة معنوية تحصل بسبب الجنابة أو الحيض أو النفاس أو موت الإنسان، ونرفع الحدث الأكبر بالغسل.

وقفة (٩) النجاسات العينية الخبيثة:

النجاسات العينية عشر:

١. البول: من الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل، كالقطّ والأرنب والفأر، بخلاف محلّ الأكل مثل الأغنام والأبقار، وبخلاف غير ذي النفس السائلة كالوزغ والحيات.

٢. الغائط: من الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل.

٣. المني: من الإنسان وكلّ حيوان له نفس سائلة، وإن كان محلّ الأكل، كالثور والتمسك.

٤. الميتة: من الحيوان ذي النفس السائلة، وإن كان محلّ الأكل. والمقصود بالميتة: الحيوان الذي يستند موته إلى غير التذكية الشرعية.

٥. الدّم: من الإنسان وكلّ حيوان ذي نفس سائلة، وإن كان محلّ الأكل.

وقفه (١٠) يتبع التّجاسات العينية الخبيثة:

١. الكلب: البرّي دون البحريّ.

٢. الخنزير: البرّي دون البحريّ.

٣. المسكر المائع بالأصالة كالخمر والنبيذ.

٤. الفُقع: وهو شراب متخذ من الشعير بطريقة خاصة.

٥. الكافر: وهو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير

الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكار الشريعة.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في نجاسة بعض الأعيان كالعصير العنبي بعد الغليان، وعَرَقِ الجُنْبِ من الحرام، وعَرَقِ الإبلِ الجلالة.

وقفة (١١) أحكام النجاسات:

ونوجز أهمّها في مسائل:

مسألة (١): يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة، طهارةُ البدن والثياب، وكذا الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة وأما المندوب ففيه خلاف.

مسألة (٢): يشترط في صحة الصلاة طهارةُ محلّ مسمى موضع الجبهة على الأرض في السجود، من دون فرق بين النجاسة اليابسة والمتعدّية، ويشترط ذلك أيضاً في محلّ باقي أعضاء السجود غير الجبهة إذا كانت النجاسة متعدّية.

مسألة (٣): من نسي أنّ ثوبه نجس وصلى فيه، فصلاته باطلة، وعليه الإعادة إن ذكر في الوقت، والقضاء إن ذكر خارج الوقت.

وقفة (١٢) يتبع أحكام النجاسات:

مسألة (٤): من كان جاهلاً بأصل النجاسة، ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة، فصلاته صحيحة. وإذا علم بها في أثناء الصلاة، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنا في فعل ذلك وأتم الصلاة، وإلا صلى فيه، والأحوط القضاء أيضاً.

مسألة (٥): لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير أو التبديل بلا لزوم ما ينال في الصلاة فَعَلْ ذلك وأتمّ صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك وكان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بعد التطهير أو التبديل.

وقفة (١٣) النجاسات المعفو عنها في الصلاة:

١. دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ، قليلاً كان أو كثيراً إذا كان في التطهير أو التبديل مشقة، فإن لم يكن مشقة في تطهيره أو تبديله فالأحوط إزالته أو تطهير اللباس.

٢. الدم في البدن واللباس إذا كان مجموعته أقل من الدرهم البغلي - وهو ما يساوي عقد السبابة على الأحوط - ولم يكن من دم نجس العين ولا من الميتة ولا من غير مأكول اللحم عدا الإنسان، والأحوط أن لا يكون من الدماء الثلاثة أيضاً.

وقفة (١٤) يتبع النجاسات المعفو عنها في الصلاة:

١. الملبوس المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين - كالخفّ والجورب والقلنسوة والخاتم والقلادة والسوار ونحوها فإنه معفو عنه في الصلاة.

٢. المحمول المتجسس الذي لا تتم فيه الصلاة كالنقود والساعة والسكين والمنديل الصغير، وإذا كان ممّا تتم فيه الصلاة ففيه خلاف.

٣. ثوب المربية للطفل الذكر، فإنه يُعفى عنه إن تجسس ببوله إذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم واللييلة مرة.

وقفة (١٥) أحكام تنجيس المساجد:

ونوجز أهمّها في مسائل:

مسألة (١): يحرم تنجيس المساجد وبنائها وفراشها وسائر آلاتها، وإذا تنجس شيء منها وجب المبادرة إلى تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم هتك حرمة، مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح.

مسألة (٢): إذا دخل المسجد ليصلي فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدّمًا لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلى وترك الإزالة عصى وصحّت صلاته عند مشهور المحققين. ومع ضيق الوقت تجب المبادرة إلى الصلاة مقدّمًا لها على الإزالة.

وقفة (١٦) يتبع أحكام تنجيس المساجد:

مسألة (٣): إذا علم بنجاسة المسجد وهو في أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها إذا كان ذلك لا ينافي الفورية العرفية لإزالة النجاسة، وإلا أبطل صلاته مع سعة وقتها وبادر إلى إزالة النجاسة، ولكنّه إذا ترك الإزالة وأتمّ صلاته كانت صحيحة على أي حال. وفي المسألة رأي آخر وهو التخيير بين إبطال الصلاة للإزالة وإتمام الصلاة ثمّ الإزالة.

مسألة (٤): يُلحق بالمساجد المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة، والضرائح المقدسة، والتربة الحسينية، بل تربة

الرسول ﷺ ، وباقي الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك
فيحرم تحجيسها إذا كان يوجب إهانتها، وتجب إزالة
النجاسة عنها.

وقفة (١٧) أحكام عامة للنجاسات:

نشير إلى أهمها في مسائل:

مسألة (١): يحرم أكل وشرب النجاسات، وكذا المتنجّسات
إلا بعد تطهيرها.

مسألة (٢): ما يؤخذ من أيدي الكفار من الخبز، والزيت
والعسل، ونحوها من المائعات والجامدات التي لا يعتبر
فيها التذكية طاهرة، إلا أن يُعلم بمباشرتهم لها بالرطوبة
المسرية، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا
عبرة به.

مسألة (٣): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها
مسكر.

مسألة (٤): يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه.

وقفة (١٨) يتبع أحكام عاقبة للنجاسات:

مسألة (٥): تحرم ولا تصحّ التجارة بالخمير، وباقي المسكرات، والميتة، والكلب غير الصيود^(٦)، والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، وعضاً عن العمل في الجعالة، ومهرًا في النكاح، وعضاً في الطلاق الخلعي، وأمّا باقي الأعيان النجسة فقليل بجواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة، كبيع العذرة للتسميد والدم للترزيق، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

وقفة (١٩) يتبع أحكام عاقبة للنجاسات:

مسألة (٦): الأعيان الطاهرة كالدبس والعسل والدّهن وغيرها إذا تتجست، فحكمها من جهة:

٦. وفي كلب حراسة الدور والماشية والحائط والبستان خلاف.

١. الانتفاع بها: لا يجوز فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل

والشرب، ويجوز فيما لا يشترط فيه الطهارة.

٢. بيعها والمعاوضة عليها: يجوز - عند جملة من الفقهاء -

إن كانت لها منفعة محللة معتدّ بها عند العرف، ويجب

إعلام المشتري بنجاستها.

وقفة (٢) يتبع أحكام عامّة للنجاسات:

مسألة (٧): أعيان النجاسات كدهن الميتة وعضرة الإنسان

والدم وغيرها، حكمها من جهة:

١. الانتفاع بها: يجوز - عند جملة من الفقهاء - الانتفاع

بها في غير الجهة المحرّمة مثل التسميد بالعدّرات،

والإشعال بها، والطلاي بدهن الميتة النجسة، والصبغ أو

التزريق بالدم، وغير ذلك. وفي المسألة رأي آخر، خصوصاً

في الميتة.

٢. بيعها والمعاوضة عليها: إن كانت خمراً أو غيره من

المسكرات أو ميتة أو كلباً غير صيود أو خنزيراً، فلا يجوز

بيعها ولا المعاوضة عليها، وإن كانت غير ذلك كالدم والعدرات، ففيه خلاف وتفصيل. فذهب جمع من الفقهاء إلى الجواز إذا كان لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد والدم للتزريق، وذهب البعض إلى عدم الجواز مطلقاً حتى لو كان لها منافع محللة مقصودة.

وقفة (٢١) يتبع أحكام عامة للنجاسات:

مسألة (٨): الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها يثبت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فمن ماتت دابته، أو استولى على كلب غير كلب الصيد لا يجوز أخذه منه أو التصرف فيه بغير رضاه، ويجوز له أن يأخذ مبلغاً من المال ليرفع يده عنه ويخلى بينه وبين الباذل فيصير هو صاحب الحق باستيلائه عليه، كما يجوز له نقل حقه إلى غيره بلا عوض كالصلح مجاناً، و أمّا نقله مع العوض ففيه خلاف.

مسألة (٩): يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة كشعرها ووصوفها إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها.

وقفة (٢٢) المطهرات:

المطهرات اثنا عشر:

١. الماء، وهو مطهر لكلّ متنجّس، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة كميّ الإنسان المسلم.

٢. الأرض، وهي تُطهّر باطن القدم وما توقي به كالتعلّ والخفّ والحذاء ونحوها، بالمشي عليها أو المسح بها، بشرط زوال عين النجاسة بهما، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المشي عليها أو المسح بها، ويشترط - على الأحوط - كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض، والمراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً من تراب أو رمل أو حجر، ويشترط طهارة الأرض وجفافها.

٣. الشمس، وهي تطهّر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من أبواب وأخشاب أعتاب ونوافذ، وكذلك الأشجار والثمار والنباتات والخضروات ما لم تقلع، ولا تطهّر الشمس من المنقولات إلا الحصر والبواري على خلاف.

ويشترط في التطهير بالشمس: زوال عين النجاسة، ورطوبة
المحل، واليبوسة المستندة إلى إشراق الشمس.

وقفة (٢٢) المطفرات:

١. الاستحالة إلى جسم آخر، فتطهر العذرة إذا
صارت تراباً، والخشبة رماداً، والكلب ملحاً، وأمّا
تبدّل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا يكفي في الطهارة،
كالحنطة تصير طحيناً أو عجينة أو خبزاً، والحليب يصير
جبناً.

٢. الانقلاب، وهو يطهر الخمر إذا انقلبت خلاً.

٣. ذهاب الثلثين بحسب الكم، فإنه مطهر للعصير العنبي
إذا غلا بناء على القول بنجاسته بالغليان.

٤. الانتقال، فإنه مطهر لدم الإنسان - مثلاً - إذا انتقل
إلى حيوان لا نفس سائلة له وصار جزءاً منه كالبق والقمل
والبرغوث، ومطهر للبول المنتقل إلى النبات والشجر.

وقفة (٢٤) يتبع المطهرات:

١. الإسلام، فإنه مطهر للكافر.

٢. التبعية، فإنها تطهر أشياء منها: ولد الكافر غير المميز تبعاً لأبيه أو أمه أو جده إذا أسلم أحدهم، وإذا كان مميزاً فيشترط أن لا يظهر الكفر، وكذا أواني الخمر فإنها تتبع الخمر في الطهارة إذا انقلبت خلاً، وكذا يد الغاسل للميت، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها.

٣. زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان، فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعدرة بمجرد زوال عينها ورطوباتها، وكذا بدن الدابة المجروحة، وفم الهرة الملوثة بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة.

وقفة (٢٥) يتبع المطهرات:

١. الغيبة، فإنها مطهرة لبدن المسلم ولباسه وفرشه وغير ذلك من توابعه، مع احتمال حصول الطهارة، بشرط أن

يكون عالمًا بتنجسها، وأن لا يكون ممّن لا يبالي بالطهارة والنجاسة، وأن يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة.

٢. استبراء الحيوان الجلال، فإنّه مطهّر لبولته وروثه من نجاسة الجلل. والجلال هنا هو الحيوان المأكول اللحم الذي اعتاد التغذية على عذرة الإنسان، والمراد من استبرائه منعه من أكل ذلك، وإطعامه العلف الطاهر مدة يزول معها اسم الجلل عنه عرفًا، والأحوط اعتبار مضي المدة المعينة شرعًا، وهي في الإبل أربعون يومًا، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة.

وقفة (٢٦) أقسام المياه وأحكامها:

الماء إمّا مطلق أو مضاف، والتفصيل في المسائل التالية:
المسألة الأولى: الماء المطلق كماء الأنهار والآبار والبحار وغيرها طاهر في نفسه، ومطهر لغيره من الحدث والخبث، وباعتبار انفعاله بالنجاسة، ينقسم إلى معتمص وغير معتمص:

١. غير المعتصم: وهو الماء القليل الذي لا يبلغ مقداره الكر، ولم تكن له مادة، وينفعل بمجرد ملاقاته النجس أو المتنجس، والمستعمل منه في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر طاهر، وفي مطهرته خلاف، والمستعمل منه في رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل، وعدا ماء الاستنجاء بشروط مذكورة في الرسائل العملية.

٢. المعتصم: ولا ينفعل بمجرد ملاقاته النجس فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة بالنجاسة.

وقفه (٢٧) يتبع أقسام المياه وأحكامها:

الماء المعتصم - باعتبار عملية التطهير به - له أقسام، أهمها:

١. الجاري، وهو النابع من الأرض السائل فوقها أو تحتها في قنوات.

٢. الواقف الكثير الذي يبلغ مقداره الكر فصاعداً، كماء

الأنابيب الذي يغذي البيوت.

٣. ماء المطر حال نزوله من السماء.

المسألة الثانية: مقدار الكر بالوزن: ٢٧٧ كيلواً تقريباً، وبالمساحة: ما بلغ مكسره ٢٧ شبراً، وهذا ما اختاره بعض الفقهاء، وفي المسألة تحديدات أخرى، لا مجال للتعرض لها هنا.

وقفعة (٢٨) يتبع أقسام المياه وأحكامها:

المسألة الثالثة: الماء المضاف: هو المعتصر من الأجسام كماء الرّمّان والبرتقال، أو الممتزج بغيره مما يخرج عنه عن صدق اسم الماء عليه كأكثر المائعات من المشروبات ومواد التنظيف وغيرها.

المسألة الرابعة: المضاف طاهر في نفسه بحسب الأصل، غير مطهر لغيره، لا من الخبث ولا من الحدث، ويتنجس بمجرد ملاقة النجاسة، حتى لو كان كثيراً على المشهور، إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة فيختصّ بالتنجس

بالجزء الملاقي للنجاسة، وإذا تتجّس المضاف لا يطهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم.

وقفة (٢٩) كيفية تطهير الماء للمنتجّسات المختلفة:

الماء هو العمدة في المطهّرات، وبه يمكن تطهير كلّ منتجّس حتى الماء نفسه، على تفصيل نستعرض خلاصته في مسائل:

المسألة الأولى: الماء المنتجّس إذا زالت منه آثار النجاسة من اللون والطعم والريح، يطهر إذا اتصل بالماء الكثير أو الجاري أو نحوهما من المياه المعتصمة، وفي اعتبار امتزاجه به زيادة على الاتصال به خلاف بين الفقهاء.

المسألة الثانية: غير الآنية من سائر المنتجّسات كالبدن والثياب والفرش والجدار والأرض وغيرها، تطهر بغسلها بالماء مرة واحدة بعد إزالة عين النجاسة، إلا إذا كانت منتجّسة بالبول - غير بول الرضيع - وكان التطهير بالماء القليل فلا بدّ من مرتين، وعند بعض الفقهاء، هذا الحكم

شامل لأقسام المياه غير الجاري، والمتنجس بيول الصبي الرضيع غير المتغذي بالطعام يكفي في تطهيره صب الماء عليه - وإن كان قليلاً - مرة واحدة، من غير حاجة إلى عصر.

وقفة (٢٠) يتبع كيفية تطهير الماء للمنتجسات المختلفة:

المسألة الثالثة: الأنية المتنجسة، يختلف تطهيرها - بعد زوال عين النجاسة - باختلاف النجاسة الواقعة، والماء المستعمل في التطهير، والتفصيل في الفروع التالية:

١. إذا تنجست بولوغ الكلب، فتطهر بالتغصير بالتراب ممزوجة بالماء أولاً، ثم الغسل بالماء، مرتين إن كان قليلاً، وإن كان كثيراً أو جارٍ ففي كفاية المرة خلاف والأحوط مرتان، ويكفي مرة واحدة إن كان مطراً.

٢. إذا تنجست بشرب الخنزير أو موت الجرذ، فتطهر

بالغسل بالماء، سبع مرات إن كان قليلاً، وثلاث مرات -
على الأحوط - إن كان كثيراً أو جارٍ، ومرة إن كان مطراً.

٣. إذا تجست بباقي النجاسات، فتطهر بالغسل بالماء،
ثلاث مرات إن كان قليلاً، ومرة واحدة إن كان كثيراً أو
جارٍ أو مطراً، وعند بعض الفقهاء أنه لا بدّ في تطهير أواني
الخمير من ثلاث غسلات حتى لو كان بالكثير أو الجاري،
والأحوط سبعمًا.

وقفة (٢١) يتبع كيفية تطهير الماء للمتنجّسات المختلفة:

المسألة الرابعة: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء
الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجّس ممّا ينفذ
فيه الماء مثل الثياب والفرش، لا بدّ من عصره أو غمزه
بكفه أو رجليه أو نحو ذلك.

المسألة الخامسة: ماء الغسالة من الشيء المغسول لا

يُنَجَّس ما يجري عليه من الموضع الطاهر المتصل بموضع الغسل، فإذا غسل الموضع النجس من الثوب لم ينجس الموضع المتصل به من الثوب وإن وصل إليه ماء الغسالة، وكذلك في البدن وغيرهما، نعم إذا انفصل ماء الغسالة من الشيء المغسول نجس ما يلاقيه.

وقفة (٢٢) أحكام التخلي:

للتخلي أحكام نستعرض أهمها في مسائل: الأولى: يحرم حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها، وترتفع الحرمة بالميل إلى أحد الطرفين بمقدار يخرج عن صدق الاستقبال والاستدبار عرفاً، ولا يجب الوصول إلى يمين القبلة أو يسارها، وإن كان أحوط.

المسألة الثانية: لو اشتبهت القبلة لم يجز التخلي، إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضرورياً.

المسألة الثالثة: لا يجوز التخلي في ملك الغير بدون إذنه.

وقففة (٢٢) يتتبع أحكام التتخلي:

المسألة الرابعة: لتتطهير مخرج البول يجب غسله بالماء، ولا يتطهر بغير الماء، ويتكفي بالكثير مرة واحدة، وبالقليل قيل: بكفاية المرة أيضًا، وقيل: لا بدّ من مرتين، وهو الأحوط.

المسألة الخامسة: لتتطهير مخرج الفائط يجب إمّا الغسل بالماء حتى ينقى وتتزول العين والأثر، أو المسح بالأجسام القالعة كالأحجار والخرق بشرط عدم التعدي وإلا تعيّن الغسل بالماء، وفي المسح قيل: يتعتبر أن يكون بثلاثة أحجار أو نحوها، حتى لو حصل النقاء بالأقل، وقيل بكفاية ما يحصل به النقاء حتى لو كان واحدًا، والأول أحوط.

وقففة (٢٤) يتتبع أحكام التتخلي:

السادسة: الاستبراء من البول هو طلب براءة المجرى من بقايا البول بعد التبول.

وفائده: الحكم بطهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، وعدم وجوب الوضوء منه. وكيفيته: أن تمسح من

مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ منه بوضع الإبهام فوقه والسبابة تحته إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم عصر الحشفة ثلاثاً، وليس على النساء استبراء، والرطوبة الخارجة منهنّ بعد التبول محكومة بالطهارة إلا مع العلم بكونها بولاً.

وقفة (P٥) الوضوء:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾^(٧).

وهنا أربع مسائل في حكم الوضوء:

الأولى: لا يجب الوضوء لنفسه، فلو حصل الحدث لا يجب المبادرة إلى الوضوء لمجرد ذلك.

الثانية: يجب الوضوء لغاية من غاياته الواجبة كالصلاة والطواف.

٧. (سورة المائدة: ٦).

الثالثة: يستحبّ - عند بعض الفقهاء - الوضوء لنفسه حتى مع عدم قصد غاية من غاياته، كالكون على الطهارة.

الرابعة: يستحبّ الوضوء لغاية من غاياته المستحبّة كالكون على الطهارة وغيرها.

وقفة (٢٦) غايات الوضوء:

وهي الأعمال المشروطة بالوضوء، وهي على قسمين:
القسم الأول: أعمال تتوقف صحتها على الوضوء، وأهمها:
١. الصلاة، واجبة كانت أو مندوبة، وكذا أجزاءها المنسية.
٢. الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة.

القسم الثاني: أعمال يتوقف جوازها على الوضوء:

١. مسّ كتابة القرآن، حتى المدّ والتشديد.
٢. مس اسم الجلالة، وسائر أسمائه وصفاته.
٣. أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وسيدة النساء عليها السلام على الأحوط.

وقفة (٢٧) ما يستحب لأجله الوضوء:

يستحب الوضوء لأمر، منها:

١. الكون على الطهارة.
٢. تلاوة القرآن.
٣. الطواف المندوب وهو ما ليس جزءاً من حج أو عمرة.
٤. صلاة الجنازة.
٥. طلب الحاجة من الله تعالى.
٦. غير ذلك مما هو مذكور في الرسائل العملية.

وقفة (٢٨) أقسام الوضوء المستحب:

الوضوء المستحب على ثلاثة أقسام:

١. ما يستحب في حال الحدث الأصغر، وهو يفيد الطهارة من الحدث، كالوضوء للكون على الطهارة.
٢. ما يستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد الطهارة من الحدث، وإنما يرفع أو يخفف الكراهة كوضوء الجنب للنوم، أو يحدث كملاً في الفعل كوضوء الحائض للذكر في مصلاها أوقات الصلوات.

٣. ما يستحبّ في حال الطهارة من الحدث، كالوضوء التجديدي.

وقفة (٢٩) شرائط الوضوء:

يشترط في الوضوء أمور، منها:

١. طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته.
٢. طهارة أعضاء الوضوء، ويكفي طهارة كلّ عضو حين غَسَلَهُ.
٣. عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة.
٤. عدم المانع من استعمال الماء لمرض يتضرر معه باستعماله.

وقفة (٤٠) يتبع شرائط الوضوء:

١. أن يكون وقت الصلاة واسعاً للوضوء والصلاة.
٢. مباشرة المتوضئ لأفعال الوضوء من الغسل والمسح في حال الاختيار، ومع الاضطرار يجوز الاستعانة بالغير.
٣. الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ

اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين، والأحوط مسح
الرجل اليمنى أولاً ثم اليسرى.
٤. الموالاة، بمعنى الشروع في غسل العضو اللاحق أو مسحه
قبل أن تجفّ الأعضاء السابقة عليه.

وقفة (٤١) يتبع شرائط الوضوء:

١. النية: وهي القصد إلى فعل الوضوء، مع كون الداعي
أمر الله تعالى.

وهنا مسائل ثلاث:

الأولى: يعتبر في النية الإخلاص، فلو ضم إليها الرياء بطل
الوضوء.

الثانية: لا يلزم التلفظ بالنية، ولا إخطارها بالبال، بل
يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عما يفعل،
يقول: أتوضأ مثلاً.

الثالثة: يجب استمرار النية إلى آخر الوضوء، فلو نوى

الخلاف أو تردد بطل وضوؤه إلا أن يعود إلى النية قبل فوات الموالاة.

وقفة (٤٢) مستحبات الوضوء:

مستحبات الوضوء كثيرة نذكر منها:

١. الاستياك ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.
٢. التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد.
٣. غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يفترف منه مرة لحدث النوم والبول، ومرتين لحدث الغائط.
٤. المضمضة والاستنشاق وتثليثهما.
٥. الدعاء بالمأثور عند المضمضة والاستنشاق، وعند غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين.
٦. أن يبدأ الرجل في غسل يديه بظاهر ذراعيه، والمرأة بالباطن.

وقفة (٤٢) مكروهات الوضوء:

مكروهات الوضوء كثيرة نذكر منها:

١. الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصبّ الماء في يده.
٢. التمدل.
٣. الوضوء في مكان الاستنجاء.
٤. الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس (الذي أسخنته الشمس)، والآجن، وسؤر الفرس والحمار والحيوان الجلال وكلّ حيوان لا يؤكل لحمه عدا الهرّة.

وقفة (٤٤) أفعال الوضوء:

يتألف الوضوء من أربعة أفعال واجبة هي:

غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين.

أولاً: غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً.

ثانياً: غسل اليدين، اليمنى أولاً وبعدها اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: يجب الابتداء بالأعلى إلى الأسفل فالأسفل في غسل الوجه وغسل اليدين، ويكفي في ذلك الصدق العريفي، ولا يجوز النكس.

المسألة الثانية: يجب استيعاب الحدّ المذكور من الوجه واليدين بالغسل، وإذا بقي منه شيء لم يغسل - ولو بمقدار رأس إبرة - لا يصحّ الوضوء.

وقففة (٤٥) يتبع أفعال الوضوء:

ثالثاً: من أفعال الوضوء: مسح الرأس بما بقي من البلّة بباطن الكف.

وهنا مسائل ثلاث:

الأولى: الواجب المسح على مقدّم الرأس، وهو ما يقارب ربه ممّا يلي الجبهة.

الثانية: لا يجب استيعاب مقدّم الرأس بالمسح، ويكفي المسمى طولاً و عرضاً، والأفضل بل الأحوط أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع مضمومة والطول قدر طول إصبع.

الثالثة: يكفي المسح على الشعر النابت في مقدم الرأس، بشرط أن لا يخرج بمده عن حده.

وقفة (٤٦) يتبع أفعال الوضوء:

رابعاً: من أفعال الوضوء: مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين، بما بقي من البلّة بباطن الكفين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

وهنا ثلاث مسائل:

الأولى: الكعب هو قُبّة القدم، وعلى قول آخر هو المفصل بين القدم والساق، وهو الأحوط بالنسبة للمسح إليه.

الثانية: لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح عرضاً، ويكفي المسمى، والأفضل مسح تمام ظهر القدم بتمام الكف.

الثالثة: يجوز مسح الرجلين معاً في وقت واحد، ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى، لكن الأحوط تقديم اليمنى على اليسرى.

وقفة (٤٧) نواقض الوضوء:

وهي أمور:

الأول: خروج البول، ولو كان قليلاً.

الثاني: خروج الغائط ولو كان قليلاً.

الثالث: خروج الريح من مخرج الغائط.

الرابع: النوم الغالب على حاسة السمع والبصر، فلا ينتقض الوضوء بالخفقة والخفتين إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

الخامس: كل ما يزيل العقل كالإغماء والسكر والجنون.

السادس: الاستحاضة على تفصيل مذكور في الرسائل العملية.

وقفة (٤٨) التردد بين الطهارة والحدث:

ثلاث مسائل في التردد بين الطهارة والحدث:

الأولى: من علم بالوضوء وشكَّ بعده في الحدث بنى على بقاء الوضوء^(٨).

الثانية: من علم بالحدث وشكَّ بعده في الوضوء بنى على بقاء الحدث.

الثالثة: من علم بالوضوء وعلم بالحدث وشكَّ في المتقدم والمتأخر منهما بنى على الحدث^(٩).

وقفة (٤٩) أمور لا تنقض الوضوء:

ليس من نواقض الوضوء الأمور التالية:

الأمر الأول: المذي والودي والودي، والأول هو مسائل لزج

٨. إلا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن قد استبرأ بعد التبول، فإنه يبني على أنها بول وأنه محدث، وهذا خاص بالرجل، أما المرأة فتبني على الطهارة إلا إذا علمت أنّ الخارج بول.

٩. وذلك إذا جهل تاريخهما أو تاريخ الوضوء فقط، وأما لو جهل تاريخ الحدث فقط ففي هذه الصورة خلاف والأحوط البناء على الحدث أيضاً.

يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج المنى،
والثالث ما يخرج بعد خروج البول.

الأمر الثاني: القيء والرُّعاف.

الأمر الثالث: التقبيل بشهوة.

الأمر الرابع: مسّ الفرج، ومسّ باطن الدبر.

تنبيه :

ذهب بعض العلماء إلى استحباب الوضوء لأجل الأمور
المذكورة، وإن لم تكن من النواقض.

وقفة (٥٠) الطهار المائيّة والترابيّة:

الطهارة من الحدث على قسمين:

١. طهارة مائية، وتكون بالوضوء لرفع الحدث الأصغر،
وبالغسل لرفع الحدث الأكبر.

٢. طهارة ترابيّة، وتكون بالتيمم بدلاً عن الوضوء والغسل
في موارد البدليّة.

وتتقسم الطهارة المائية إلى قسمين أيضاً:

١. طهارة مائية اختيارية، وتكون في حال الاختيار بالوضوء والغسل المتعارفين.

٢. طهارة مائية اضطرارية، وتكون في حال الاضطرار بالوضوء والغسل الجبيرين.

وقفة (٥١) وضوء الجبيرة:

الجبيرة: هي ما يوضع على العضو من الألواح والجبس والخرق ونحوها إذا حدث فيه كسر أو جرح أو قرح.

وإذا كان في عضو من أعضاء الوضوء كسر أو جرح أو قرح، ففي هذا الفرض حالتان:

الأولى: أن يتمكن من القيام بالوظيفة الاختيارية بغسل ما يجب غسله ومسح ما يجب مسحه - ولو بنزع الجبيرة مثلاً - دون ضرر أو حرج، وحينئذٍ يجب الوضوء الاختياري.

الثانية: أن لا يتمكن من القيام بالوظيفة الاختيارية للزوم

ضرر أو حرج، وفي هذه الحالة عدة صور، يأتي الكلام عليها.

وقفة (٥٢) يتبع وضوء الجبيرة:

إذا لم يتمكن المكلف بسبب الكسر أو الجرح أو القرع من القيام بوظيفته الاختيارية في الوضوء للزوم ضرر أو حرج، ففي هذه الحالة عدة صور كما سبق.

الصورة الأولى: أن يكون الكسر أو الجرح أو القرع في أحد مواضع الغسل، وكانت على الموضع جبيرة، وفي هذه الصورة يغسل ما حوله ويمسح على الجبيرة.

الصورة الثانية: نفس الصورة الأولى، لكن لم تكن في الموضع جبيرة، ففي هذه الصورة يجب غسل ما حول الجرح والقرع والأولى مع ذلك أن يضع خرقة على الموضع ويمسح عليها، وأما الكسر فذهب البعض إلى أنه كالجرح والقرع، وذهب بعض آخر إلى أن المتعين فيه التيمم.

وقفة (٥٢) يتبع وضوء الجبيرة:

الصورة الثالثة: أن يكون الكسر أو الجرح أو القرع في أحد مواضع المسح، وكانت على الموضع بتمامه جبيرة، ففي هذه الصورة يجزي المسح على الجبيرة.

الصورة الرابعة: نفس الصورة الثالثة، لكن لم تكن على الموضع جبيرة، فالأحوط في هذه الصورة أن يضع خرقة على الموضع ويمسح عليها، ثمّ يتيمم.

وقفة (٥٤) يتبع وضوء الجبيرة:

ثلاث مسائل في وضوء الجبيرة:

الأولى: يلزم أن يكون ظاهر الجبيرة التي يمسح عليها طاهرًا.

الثانية: إذا لم يكن في الموضع كسر ولا جرح ولا قرع بل كان يضره استعمال الماء لسبب آخر كالورم والألم فالحكم هو التيمم، والأحوط ضمّ الوضوء مع عدم إيصال الماء إلى موضع الضرر.

الثالثة: إذا لم يكن في العضو كسر أو جرح أو قرح بل كان عليه حاجب يمنع وصل الماء ولا يمكن إزالته أو كان في إزالته حرج ومشقة، فالحكم التيمم على رأي بعض الفقهاء، وحكم الجبيرة على رأي آخر، والأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم خصوصًا إذا كان الحاجب في مواضع التيمم.

وقفة (٥٥) التيمم:

قال تعالى: ﴿...وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ (١٠).
وهنا نقطتان:

١. التيمم طهارة ترايبية بديلة عن الوضوء والغسل، عند ما يكون المكلف معذورًا عن الطهارة المائية، فلا يصح التيمم

١٠. (سورة المائدة: آية ٦).

في موارد الأمر بالوضوء والغسل إلا في حالات خاصة تأتي الإشارة إليها إن شاء الله^(١١).

٢. يكون المكلف معذوراً عن الطهارة المائية في عدة موارد، يجمعها المانع من استعمال الماء، لفقده أو خوف ضرر أو لزوم حرج أو فوات وقت الصلاة أو أولوية صرف الماء في مورد أهم من الوضوء والغسل.

وقفة (٥٦) حالات المعذور في بداية وقت الصلاة:

للمكلف المعذور من الطهارة المائية - في بداية وقت الصلاة - ثلاث حالات:

١. أن يعلم بارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت، فلا يجوز له التيمم.

٢. أن يعلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، فيجوز له المبادرة إلى التيمم والصلاة في بداية الوقت، لكن إذا صادف ارتفاع العذر أثناء الوقت عليه الإعادة.

١١. راجع وقفة (٦٠).

٣. احتمال ارتفاع العذر أثناء الوقت، والأحوط حينئذ التأخر حتى يتبين الحال.

وقفة (٥٧) ما يصحّ به التيمم:

يصحّ - عند تعذر الطهارة المائية - التيمم بالصعيد، كما قال الله تعالى ﴿... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ...﴾.

والمراد من الصعيد - في رأي المشهور - : مطلق وجه الأرض، من تراب أو رمل أو حجر^(١٢) أو مدر، والأولى تقديم التراب على غيره مع الإمكان، ولا يجوز التيمم بالرماد والمعادن كالمح والزرنيخ وحجر العقيق وغير ذلك ممّا خرج عن مسمّى الأرض.

وهنا مسألتان:

الأولى: لا يجوز في حال الاختيار التيمم بالغبار والطين، ولكن مع عدم وجود شيء ممّا يصحّ التيمم به، يجوز

١٢. قال في السداد ص ٨١: ... ولا يجزي الحجر إلا إذا كان عليه تراب، ... إلخ.

التيّم بالغبار، ومع فقدّه يجوز التيمّم بالطين.

الثانية: ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ فاقد الطهورين في تمام الوقت تسقط عنه الصلاة أداءً، وتجب عليه قضاء، والأحوط مع قضائها أن يؤدّيها في الوقت بغير طهور أيضًا.

وقفة (٥٨) شرائط التيمّم:

يشترط في التيمّم أمور، منها:

١. أن يكون المكلف معذورًا من الطهارة المائية، كما تقدّم.

٢. إباحة ما يتيمّم به وطهارته.

٣. أن لا يكون حائل بين الماسح والمسوح.

٤. أن يكون التيمّم للصلاة بعد دخول وقتها. نعم إذا تيمّم المكلف المعذور لصلاة ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت الصلاة اللاحقة، لم يجب عليه إعادة التيمّم للصلاة الثانية إذا كان عذره باقيا.

وقفة (٥٩) كيفية التيمم:

يجب في التيمم أمور:

١. ضرب باطن اليدين على الأرض دفعة واحدة مع النية، والأفضل نفضهما عمّا علق بهما.

٢. مسح الجبهة والجبينين باليدين معاً من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً.

٣. مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى، من الزند إلى أطراف الأصابع.

٤. مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن اليمنى، من الزند إلى أطراف الأصابع.

مسألة: تكفي - عند مجموعة من الفقهاء - ضربة واحدة لمسح الوجه والكفين إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط ضربتان واحدة للوجه والثانية للكفين خصوصاً إذا كان بدلاً عن الغسل، وأحوط من ذلك ضربة للوجه والكفين، وضربة أخرى بعد الفراغ لمسح الكفين بقصد إدراك الواقع.

وقفة (٦٠) غايات التيمم:

ذهب جمع من الفقهاء إلى أنّ جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويستحبّ لما يستحبّ له أحدهما، وعلى هذا يصحّ التيمّم - مع العذر - بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض لأجل الذكر وقت الصلاة، والوضوء التجديدي^(١٣)، لكن استشكل جمع آخر من الفقهاء في صحة بدليّة التيمّم عن الأغسال والوضوءات المستحبة التي لا ترفع حدثاً كغسل الجمعة^(١٤) والوضوء التجديدي، فالأحوط الإتيان به بدلها رجاء.

وقفة (٦١) التيمّم لصلاة الجنازة وللنوم:

تقدّم أنّه لا يجوز التيمّم مع التمكن من استعمال الماء، ولكن يستثنى من ذلك موردان:

-
١٣. نعم لا يصحّ التيمّم عن الوضوء تهيؤاً للصلاة قبل دخول وقتها كما مرّ.
١٤. بناء على أنّ الغسل المستحب لا يرفع حدثاً، وهو رأي في المسألة، ويأتي الحديث عنها في وقفة رقم ٩١.

الأول: لصلاة الجنازة، فيجوز التيمّم لها مع التمكن من الوضوء والغسل.

الثاني: للنوم، وذلك إذا أوى إلى فراشه وتذكّر أنه ليس على وضوء جاز أن يتيمّم من دثاره.

وقفة (٦٢) نواقض التيمم:

ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث، ويوجدان الماء وزوال العذر.

وهنا فرعان:

الأول: للصلوات التي صلاها المكلف المعذور بالتيمّم بعد زوال العذر صورتان:

١. أن يكون زوال العذر بعد خروج الوقت، فلا يجب إعادتها.

٢. أن يكون زوال العذر بعد الصلاة وقبل خروج الوقت، ففي وجوب الإعادة خلاف، والأحوط الإعادة.

الثاني: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيمّمه وصلاته، وإن كان بعده لم يبطل ويتمّ صلاته، وهذا الحكم خاصّ بالصلاة، والأحوط - مع سعة الوقت - الإتمام والإعادة مع الوضوء.

وقفة (٦٢) الغُسل وحكمه:

الغُسل - من حيث الحكم - واجب ومستحب، ونفسي وغيري، فهنا أربعة فروع:

الأول: الغُسل الواجب النفسي: ويختصّ بغسلّ الأموات، حيث يجب لمجرد الموت ولا يتوقف وجوبه على غاية أخرى.

الثاني: الغُسل الواجب الغيري: كغُسل الجنابة والحيض والنفاس، فإنه لا يجب لمجرد حصول الحدث، وإنما يتوقف وجوبه على غاية من غاياته الواجبة كالصلاة والصوم والطواف.

الثالث: الغُسل المستحب النفسي: فإنّ غُسل الجنابة ونحوه

من الأغسال الواجبة الغيرية، تستحب لنفسها دون توقّف على غاية من غاياته المستحبة.

الرابع: الغُسل المستحب الغيري: فالغُسل يستحب لأجل غاياته المستحبة، كالكون على الطهارة، وتلاوة القرآن.

وقفة (٦٤) موجبات الغُسل:

موجبات الغُسل ستة:

١. الجنابة.

٢. الحيض.

٣. النفاس.

٤. الاستحاضة.

٥. مسّ الميت.

٦. الموت.

وهذه الموجبات - عدا الاستحاضة ومسّ الميت - أحداث كبرى ترتفع بالغُسل بعد الانقطاع، أمّا الاستحاضة فهي حدث أصغر لكنّها توجب الغُسل إذا كانت وسطى أو كبرى، وهكذا مسّ الميت، ومن هنا عدّها في موجبات الغُسل.

وعدّ بعض الفقهاء موجِباً سابعاً للغُسل، وهو تعمّد ترك صلاة الخسوف أو الكسوف حتى خروج الوقت مع احتراق القرص كله، فيجب الغسل لذلك، والمشهور على أنّه مستحب.

وقفة (٦٥) غُسل الجنابة:

تتحقق الجنابة بأمرين:

١. خروج المنّي، حتى من دون جماع، ولو في حال النوم أو الاضطرار.

٢. الجماع حتى من دون خروج منّي.

وهنا فرعان:

الأول: إذا خرج المنّي من الرجل واغتسل منه من دون أن يستبرئ منه بالبول، ثمّ خرج بلل مردد بين المنّي والطاهر كان بحكم المنّي ظاهراً.

الثاني: إن عُرف المنّي فلا إشكال في ثبوت الجنابة، وإن لم

يعرف فيحكم عليه بأنّه منّي مع اجتماع العلامات، وهي الشهوة والدفق وفتور الجسد، وفي المرأة والمرضى يكفي الشهوة والفتور.

وقفة (٦٦) ما تتوقف صحته على غسل الجنابة:

تتوقف صحة العبادات الآتية على غسل الجنابة:

١. الصلاة، عدا صلاة الجنازة.

٢. الصوم، فمن تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر لا يصحّ منه صوم شهر رمضان وقضائه، وفي عدم صحة غيرهما من الصوم الواجب خلاف.

٣. الطواف الواجب بإحرام الحج أو العمرة.

وهنا فرعان:

الأول: مَنْ أَجْنَبَ وَعَلِمَ بِالْجَنَابَةِ لَكِنَّهُ نَسِيَ الْغُسْلَ، ثُمَّ صَلَّى أَوْ طَافَ طَوَافًا وَاجِبًا أَوْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ قَضَاهُ فَالْجَمِيعُ مُحْكَمٌ بِالْبَطْلَانِ.

الثاني: مَنْ أجنب ولم يعلم بالجنابة، ثمّ صلى أو طاف طوافًا واجبًا أو صام شهر رمضان وقضائه فصلاته وطوافه باطلان، أمّا صومه فمحكوم بالصحة، على خلاف في صوم القضاء.

وقفة (٦٧) ما يتوقف جوازه على غسل الجنابة:

يتوقف جواز الأمور التالية على غسل الجنابة:

١. مسّ كتابة القرآن الكريم، واسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة، والأحوط عدم مسّ أسماء الأنبياء والأئمة والصديقة الزهراء ٢.

٢. قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع (وهي: ألم السجدة، وحم فصلت، والنجم، والعلق)، والأحوط إلحاق تمام السورة بها.

٣. اللبث في المساجد، ويجوز المرور فيها بالدخول من

باب والخروج من آخر، إلا في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ فإنه فلا يجوز حتى المرور.

وهنا تنبيه: المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام تلحق بالمساجد، وعند بعضهم تلحق بالمسجدين على الأحوط، نعم الصحن المطهر لا يلحق بها.

وقفة (٦٨) مكروهات الجنابة:

يكراه للجنب مجموعة أمور منها:

١. الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، وترتفع كراهتهما بالوضوء.
٢. قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن من غير سور العزائم.
٣. مس ما عدا خطّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.
٤. النوم إلا أن يتوضأ.
٥. حمل المصحف.

وقفة (٦٩) مستحبات غسل الجنابة:

ذكر العلماء مجموعة من مستحبات غسل الجنابة، منها:

١. الاستبراء من المنّي بالبول قبل الغُسل، إذا كانت الجنابة بالإنزال.
٢. غُسل اليدين أمام الغُسل من المرفقين ثلاث مرات.
٣. المضمضة والاستنشاق بعد غُسل اليدين ثلاث مرات.
٤. التسمية، بأن يقول: (بسم الله) والأولى (بسم الله الرحمن الرحيم).
٥. إمرار اليد على ما تناله من الجسد.
٦. الدعاء بالمأثور حال الاشتغال، وهو (اللهم طهر قلبي، وتقبّل سعي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين).

وقفة (٧٠) شرائط غُسل الجنابة:

ويشترط في صحة الغُسل ما مرّ من الشرائط في الوضوء، من النية، وإطلاق الماء وطهارته وإباحته، وطهارة البدن،

وعدم الحاجب، وغير ذلك من الشرائط، ويمتاز الغُسل

عن الوضوء من وجهين:

١. الغُسلُّ من الأعلى إلى الأسفل: فإنَّه لا يعتبر في الغُسلِّ

أن يكون غُسلُّ الأعضاء من الأعلى إلى الأسفل، وقد تقدم

اعتبار ذلك في الوضوء، باستثناء مسح الرجلين.

٢. الموالاة: فإنَّها غير معتبرة في الغُسل، وقد تقدم اعتبارها

في الوضوء.

وقفة (٧١) ما يجب في غسل الجنابة:

يجب في غُسل الجنابة - مع النية - غُسلُّ ظاهر تمام البدن

بما فيه البشرة التي يحيط بها الشعر الكثيف كاللحية

والرأس، فيجب تخليل الشعر إذا توقف عليه وصول الماء

إلى البشرة، ويجب أيضًا غُسل الشعر المعدود من توابع

البدن، كالشعر الرقيق، وأمَّا الشعر الكثيف كشعر الرأس

واللحية ففي وجوب غُسله مع البشرة خلاف، والأحوط

غُسله معها.

ولا يجب غَسْلُ البواطن، كباطن الفم والعين والأنف والأذن ونحوها، إلا بمقدار ما يتوقف عليه العلم بغَسْلِ الظواهر. والمشكوك في كونه من ظاهر البدن أو باطنه الأحوط غَسْله.

وقفة (٧٢) كيفية غسل الجنابة:

للغُسلِّ كَيفيتان، ترتيبيَّة، وارتمائيَّة.

الكيفية الأولى: الكيفية الترتيبية:

وهي عبارة عن غَسْلِ البدن بالترتيب الآتي: الرأس والرقبة أولاً، ثمَّ الجانب الأيمن من البدن ثانياً، ثمَّ الجانب الأيسر من البدن ثالثاً. وحتى يتحقق العلم بوصول الماء إلى كل أجزاء البدن لا بدَّ في غَسْلِ كل قسم من الأقسام الثلاثة من إدخال شيء من القسم المتصل به.

الكيفية الثانية: الكيفية الارتمائية:

وهي غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، فإذا وقع البدن بأكمله تحت الماء، ووصل الماء إلى كل أجزاء البدن فقد تمَّ الغُسل.

مسألة: الكيفيّة الترتيبية أفضل من الكيفيّة الارتماسية.

وقفة (٧٢) الغُسل الارتماسي له وجهان:

الكيفية الارتماسية من الغُسل لها وجهان:

الوجه الأول: الكيفية الدفعية وهي المتقدم شرحها، ويجب في هذه الكيفية أن تكون النية مقارنة لتغطية تمام البدن بالماء، والانغماس التدريجي - حينئذ - مقدمة للغسل.

الوجه الثاني: الكيفية التدريجية، وهي غمس البدن في الماء تدريجاً مع تحقق الوحدة العرفية، فيكون غمس كل جزء من البدن - حينئذ - جزء من الغُسل لا مقدمة له، وتجب النية مقارنة لغمس أول جزء من البدن في الماء واستمرارها إلى حين غمس الجميع.

والوجه الأول متفق عليه والثاني وقع الخلاف فيه،
فالأحوط اختيار الوجه الأول، وأحوط منه قصد التكليف
الواقعي من دون تعيين.

وقفة (٧٤) أحكام غسل الجنابة:

فرعان في أحكام غسل الجنابة:

الأول: غسل الجنابة يجزي عن الوضوء، وفي أجزاء غيره
من الأغسال الواجبة والمستحبة عن الوضوء خلاف،
فالأحوط ضمّ الوضوء مع غير غسل الجنابة.

الثاني: لو أحدث بالأصغر - كخروج الريح مثلاً - أثناء
غسل الجنابة، ففيه أكثر من رأي، نذكر منها اثنين:

١. يبطل الغسل وعليه الاستئناف من جديد، مع ضمّ
الوضوء إليه احتياطاً.

٢. لا يبطل الغسل، وعليه الإتمام، مع ضمّ الوضوء إليه
وجوباً.

والأحوط هو الأول، وأحوط منه الجمع بين الإتمام والتمام،
أو قصد الأعم من التمام والإتمام.

وقفة (٧٥) دمء المرأة الثلاثة:

دماء المرأة الثلاثة، هي الحيض والنفاس والاستحاضة.

وهي دمء تراها المرأة في ظروف خاصة، ولها حكمان:

١. الخبث: فهي من النجاسات العينيّة، ويجب تطهير
اللباس والبدن منها لأجل الصلاة والطواف.

٢. الحدث: فهي ناقضة للطهارة، أمّا الحيض والنفاس
فهما من الأحداث الكبرى، ويوجبان الغُسل، وأمّا
الاستحاضة فهي وإن كانت من الأحداث الصغرى،
إلا أنّها توجب الغُسل إذا كانت من قسم الكبرى أو
الوسطى.

وتفصيل الكلام عن الدماء الثلاثة له محلّ آخر.

وقفة (٧٦) غُسل مسّ الميت:

سبب غُسل المسّ هو مسّ بدن الإنسان الميت من غير عازل بعد برد جسده وقبل تمام غُسله، فلا يجب الغُسل لمسّ الميت في الحالات التالية:

١. مسّه قبل أن يبرد جميع جسده بالموت.
٢. مسّه بعد أن يتمّ تغسيله إذا كان مسلماً.
٣. مسّه من وراء عازل كالثياب أو القفاز أو نحو ذلك.

وهنا فرعان:

١. لا فرق في وجوب غُسل المسّ بين أن يكون الميت مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، حتى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر.
٢. مسّ بدن الميت - قبل تمام غُسله - يوجب أيضاً تتجّس العضو الذي لامسه حتى قبل أن يبرد جسده إذا كان المسّ مع الرطوبة المسرية.

وقففة (٧٧) حكم مسّ القطعة المبانة:

- إذا مسّ قطعة مبانة من ميّت أو حيّ، ففي المسألة صور:
١. أن تكون مشتملة على العظم، فيجب الغُسل بمسّها.
 ٢. أن تكون مجردة عن العظم، فلا يجب الغُسل بمسّها.
 ٣. أن تكون عظمًا أو سنًا مجردًا عن اللحم، فلا يجب الغُسل بمسّه.
- وهنا فرع:

إذا مسّ هيكلًا عظميًا لإنسان قبل تغسيله يجب الغُسل حتى لو كان مجردًا عن اللحم.

وقففة (٧٨) أحكام غُسل مسّ الميّت:

من أحكام غُسل مسّ الميّت:

١. غُسل مسّ الميّت كغُسل الجنابة في الكيفية.
٢. في كفاية غُسل مسّ الميّت عن الوضوء خلاف، والأحوط الوضوء معه.
٣. مسّ الميّت حدث أصغر ولكنّه يوجب الغُسل، فيجب

الغُسل منه لكل واجب تشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر، كالصلاة والطواف.

٤. لا يحرم على مَنْ مَسَّ الميِّت - قبل أن يغتسل - أن يدخل المساجد والمشاهد وأن يمكث فيها، ولا تحرم عليه قراءة سور العزائم وآياتها.

وقفة (٧٩) واجبات تجهيز الميت:

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت، واجبات كفائية، وهي خمسة:

١. تغسيله بالأغسال الثلاثة، ماء السدر وماء الكافور وماء القراح.
٢. تحنيطه، وهو مسح مساجده السبعة بالكافور المسحوق.
٣. تكفينه بالقطع الثلاث، المئزر والقميص والإزار.
٤. الصلاة عليه.
٥. دفنه في الأرض، بحيث يحفظ جسده عن السباع، ويمنع ظهور رائحته للناس.

وقفة (٨٠) الميّت الذي يجب تغسيله:

يجب تغسيل كلّ مسلم سواء كان اثني عشريًّا أو غيره، ولا يجوز تغسيل الكافر بجميع أقسامه، وأطفال المسلمين بحكمهم، وأطفال الكفار بحكمهم.

وهنا فرعان:

١. يجب تغسيل وتكفين السُّقَط - وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه - إذا صار له أربعة أشهر، ولا يجب غُسله إذا كان له أقلّ من أربعة أشهر^(١٥)، بل يُلفّ في خرقة ويدفن.

٢. لا يجب تغسيل الشهيد ولا تكفينه، بل يصلّى عليه ويدفن بتيابه، والمراد بالشهيد - هنا - المقتول في المعركة عند الجهاد مع المعصوم عليه السلام، أو نائبه الخاصّ، ويلحق به كلّ مَنْ قُتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة، ويشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وفيه رمق من الحياة، وإلا وجب تغسيله.

١٥. هذا إذا لم يكن مستوي الخلقة عند ولادته وإلا وجب تغسيله وتكفينه أيضًا بناء على رأي بعض الفقهاء وهو أحوط.

وقفة (٨١) حكم القطعة المبانة من الميت:

للقطعة المبانة من الميت عدة صور:

١. أن لا يكون فيها عظم، فلا يجب تغسيلها ولا غيره، بل تلف في خرقه وتدفن.

٢. أن يكون فيها عظم، أو كانت عظمًا مجردًا - غير الصدر - فتغسل وتلف في خرقه وتدفن.

٣. أن تكون مشتملة على الصدر، أو كانت الصدر وحده، أو كانت بعض الصدر وكان مشتملاً على القلب، فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن.

فرع: إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

وقفة (٨٢) كيفية غسل الميت:

يجب تغسيل الميت - كفاية - بثلاثة أغسال، على الترتيب التالي:

١. الغسل الأول بماء السدر، أي المخلوط بالسدر.

٢. الغُسلُ الثاني بماء الكافور. أي المخلوط بالكافور.

٣. الغُسلُ الثالث بماء القَراح. أي الخالي من السدر والكافور.

وكيفيَّة كلِّ واحد من الأغسال المذكورة كغُسلِ الجنابة الترتيبي، فيجب:

أولاً: غَسَلَ رأسه ورقبته.

وثانياً: غَسَلَ الجانب الأيمن من بدنه.

وثالثاً: غَسَلَ الجانب الأيسر من بدنه.

وقفة (٨٢) شرائط المُغسَل:

يشترط في المُغسَل:

١. أن يكون مسلماً إمامياً.

٢. أن يكون بالغاً عاقلاً.

٣. أن يكون عارفاً بمسائل الغُسل.

٤. أن يكون مماتلاً للميِّت في الذكورة والأنوثة.

ويستثنى من شرط المماثلة ثلاث صور، يجوز فيها تغسيل كل من الذكر والأنثى للآخر:

١. الطفل - ذكراً كان أو أنثى - إذا لم يزد عمره عن ثلاث سنين، فيجوز أن يغسله الرجل والمرأة.

٢. الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما أن يغسل الآخر.

٣. المحارم بنسب أو رضاع، لكن الأحوط بل الأقوى عند بعض العلماء - هنا - اعتبار فقد المماثل وأن يكون التغسيل من وراء الثياب.

وقفة (٨٤) تحنيط الميت وتكفينه:

بعد التغسيل يجب تحنيط الميت وتكفينه.

والحنيط: هو مسح مساجد الميت السبعة (وهي الجبهة، وباطن الكفين، وعين الركبتين، وإبهاما الرجلين) بالكافور. ويشترط أن يكون مباحاً، طاهراً، مسحوقاً، جديداً له رائحة.

وأما التكفين، فيجب تكفين الميت بثلاث قطعاً:

الأولى: المنزر، ويجب أن يكون من السرّة إلى الركبتين، والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثانية: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق، والأفضل إلى القدم.

الثالثة: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط أن يزيد في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر.

وقفة (٨٥) الصلاة على الميت:

تجب الصلاة على الميت إذا كان مسلماً سواء كان إمامياً أو غير إمامي، ولا تجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه إذا مات بلا توبة.

وكذا تجب صلاة الأموات على أطفال المسلمين إذا بلغوا ستّ سنين قمرية، ولا تجب على من مات منهم وعمره أقلّ

من الستّ، وفي ثبوت استحبابها على من لم يبلغ الستّ
خلاف، فالأحوط الإتيان بها رجاء.

وقفة (٨٦) كيفية الصلاة على الميت:

الصلاة على الميت خمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد
الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد
الرابعة، ثمّ التكبيرة الخامسة، وتنتهي.

فيجزي أن يقول بعد نيّة القربى وتعيين الميت ولو إجمالاً:

١. الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده
ورسوله.

٢. الله أكبر، اللهم صلّ على محمد وآل محمد.

٣. الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

٤. الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت (إذا كان رجلاً، وإن
كان امرأة تقول: لهذه الميتة).

٥. الله أكبر.

ويشترط أن يكون الميت حاضراً ويوضع مستلقياً على قفاه، ورأسه إلى يمين المصلي، وأن يكون المصلي خلف الميت، محاذياً له، مستقبلاً القبلة، مأذوناً من الولي.

وقفة (٨٧) دفن الميت:

يجب - كفاية - دفن الميت، ويجب في الدفن مراعاة ما يلي:

١. مواراته في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، ولا تخرج ريحه إلى الناس.

٢. وضعه في القبر على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة.

وهنا فرعان:

١. لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

٢. إذا مات المسلم في السفينة، فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر، وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع آخر، يغسل ويكفن ويحنط ويصلّى عليه، ويوضع في خابية ويوكأ رأسها، ويلقى في البحر مستقبلاً القبلة على الأحوط، أو يثقل بحجر أو نحوه ويلقى في البحر كذلك.

وقفة (٨٨) الأغسال المندوبة:

الأغسال المندوبة ولها أفراد كثيرة، وهي على ثلاثة أقسام:

١. أغسال زمنيّة: كغسل الجمعة، وغسل يومي العيدين الفطر والأضحى، وغسل يوم عرفة، وغيرها.

٢. أغسال مكانيّة: كالغسل لدخول الحرم المكيّ، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم المدينة المنورة، ولدخولها.

٣. أغسال فعليّة: وهي على قسمين:

الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل، كالغسل للإحرام،

ولزيارة أحد المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد، ولنغير ذلك.

الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل معين منه، كغسل التوبة، غسل المولود، وغير ذلك.

وقفة (٨٩) غسل الجمعة:

غُسل يوم الجمعة مستحبٌ مؤكد، والروايات في الحثّ عليه كثيرة، منها:

١. عن الإمام الصادق عليه السلام: (غُسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة) ^(١٦).

٢. وعنه عليه السلام: (ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيّب) ^(١٧).

٣. عن الصدوق قال: وروي أنّ الله تعالى أتمّ صلاة

١٦. (الوسائل: ٣، ص ٣١٥، ح ١٤).

١٧. (الوسائل: ٣، ص ٣١٥، ح ٤).

الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ الوضوء بغُسل يوم الجمعة)^(١٨).

وقفة (٩٠) يتبع غسل يوم الجمعة:

أربع مسائل في غسل الجمعة:

الأولى: وقت غُسل يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وفي قول آخر إلى غروب الشمس، والأحوط نية القربة المطلقة من دون قصد الأداء والقضاء لو أتى به بعد الزوال، ومن فاتته إلى الغروب قضاها يوم السبت إلى الغروب.

الثانية: يستحبّ حين الغسل قول: (أشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين واجعلني من المطهّرين).

١٨. (الوسائل: ٣، ص ٣١٥، ج ١٦).

الثالثة: يصحّ غسل الجمعة من الحائض قبل النقاء، وقد استشكل في صحته بعض الفقهاء ولكن لا بأس به رجاء.

الرابعة: لو أحدث بعد غسل الجمعة فلا يضرّ، فإنّ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد تحقق.

وقفه (٩١) تداخل الأغسال وكفايتها عن الوضوء:

وها مسألتان:

الأولى: إذا اجتمعت عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة، أو بعضها واجب وبعضها مستحب، ففي المسألة صور:

١. أن يقصد الجميع بغسل واحد، فيجزى عن الجميع.

٢. أن يقصد غسل الجنابة من بينها، فيجزى عن الجميع أيضاً.

٣. أن يقصد غير الجنابة، فيجزى عمّا قصده، وفيه أجزاء عن غيره خلاف، خصوصاً إذا كان الغير غسل الجنابة، أو الجمعة.

الثانية: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء، وفي أجزاء
غيره من الأغسال الواجبة والمستحبة عن الوضوء خلاف،
فالأحوط - إذا كان المكلف محدثاً بالأصغر - ضمّ الوضوء
مع غير غسل الجنابة، لأجل الصلاة وغيرها ممّا يعتبر
فيه الطهارة من الحدث الأصغر.

أهم المصادر:

١	القرآن الكريم
٢	وسائل الشيعة - الشيخ الحر العاملي
٣	معالم الدين وملاذ المجتهدين - الشيخ حسن بن الشهيد الثاني
٤	ميزان الحكمة - الشيخ محمد محمدي الري شهري
٥	النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير الجزري
٦	مجمع البحرين - الشيخ فخر الدين الطريحي
٧	مختار الصحاح - الشيخ محمد الرازي
٨	الحدائق الناضرة - الشيخ يوسف العصفور
٩	جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن الجواهري
١٠	التنقيح (تقرير بحث السيد الخوئي) - الشهيد الشيخ علي الغروي
١١	العروة الوثقى (المذيبة بتعليقات عشرة من الفقهاء) - للسيد كاظم اليزدي
١٢	تحرير الوسيلة - الإمام الخميني
١٣	منهاج الصالحين - السيد الخوئي
١٤	منهاج الصالحين - السيد السيستاني
١٥	منهاج الصالحين - السيد محمد سعيد الحكيم
١٦	سداد العباد - الشيخ حسين العصفور
١٧	كلمة التقوى - الشيخ محمد أمين زين الدين
١٨	أجوبة الاستفتاءات - السيد القائد الخامنئي
١٩	صراط النجاة - استفتاءات للسيد الخوئي والشيخ التبريزي
٢٠	مصادر أخرى

الفهرس

- المقدمة ٥
- وقفة (١) التفقه في روايات أهل البيت عليهم السلام ٩
- وقفة (٢) في معنى التفقه ١٠
- وقفة (٣) الأحكام الشرعية ضرورية واجتهادية ١١
- وقفة (٤) في طرق إحراز امتثال الأحكام الإلزامية الاجتهادية ١٢
- وقفة (٥) ما يصح فيه التقليد (محل التقليد ومورده) ١٣
- وقفة (٦) ما لا يصح فيه التقليد ١٤
- وقفة (٧) حكم عمل العامي من غير تقليد ١٥
- وقفة (٨) معنى الطهارة لغة وشرعاً ١٧
- وقفة (٩) النجاسات العينية الخبيثة ١٨
- وقفة (١٠) يتبع النجاسات العينية الخبيثة ١٩
- وقفة (١١) أحكام النجاسات ٢٠
- وقفة (١٢) يتبع أحكام النجاسات ٢١
- وقفة (١٣) النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة ٢٢
- وقفة (١٤) يتبع النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة ٢٢
- وقفة (١٥) أحكام تنجيس المساجد ٢٣

- ٢٤ وقفة (١٦) يتبع أحكام تنجيس المساجد
- ٢٥ وقفة (١٧) أحكام عامة للنجاسات
- ٢٦ وقفة (١٨) يتبع أحكام عامّة للنجاسات
- ٢٦ وقفة (١٩) يتبع أحكام عامّة للنجاسات
- ٢٧ وقفة (٢٠) يتبع أحكام عامّة للنجاسات
- ٢٨ وقفة (٢١) يتبع أحكام عامّة للنجاسات
- ٢٩ ووقفه (٢٢) المطهّرات
- ٣٠ وقفة (٢٣) المطهّرات
- ٣١ وقفة (٢٤) يتبع المطهّرات
- ٣١ وقفة (٢٥) يتبع المطهّرات
- ٣٢ وقفة (٢٦) أقسام المياه وأحكامها
- ٣٣ وقفة (٢٧) يتبع أقسام المياه وأحكامها
- ٣٤ وقفة (٢٨) يتبع أقسام المياه وأحكامها
- ٣٥ وقفة (٢٩) كيفية تطهير الماء للمتنجّسات المختلفة
- ٣٦ وقفة (٣٠) يتبع كيفية تطهير الماء للمتنجّسات المختلفة
- ٣٧ وقفة (٣١) يتبع كيفية تطهير الماء للمتنجّسات المختلفة
- ٣٨ وقفة (٣٢) أحكام التخلي
- ٣٩ وقفة (٣٣) يتبع أحكام التخلي
- ٣٩ وقفة (٣٤) يتبع أحكام التخلي

- وقفة (٣٥) الوضوء ٤٠
- وقفة (٣٦) غايات الوضوء ٤١
- وقفة (٣٧) ما يستحب لأجله الوضوء ٤٢
- وقفة (٣٨) أقسام الوضوء المستحب ٤٢
- وقفة (٣٩) شرائط الوضوء ٤٣
- وقفة (٤٠) يتبع شرائط الوضوء ٤٣
- وقفة (٤١) يتبع شرائط الوضوء ٤٤
- وقفة (٤٢) مستحبات الوضوء ٤٥
- وقفة (٤٣) مكروهات الوضوء ٤٦
- وقفة (٤٤) أفعال الوضوء ٤٦
- وقفة (٤٥) يتبع أفعال الوضوء ٤٧
- وقفة (٤٦) يتبع أفعال الوضوء ٤٨
- وقفة (٤٧) نواقض الوضوء ٤٩
- وقفة (٤٨) التردد بين الطهارة والحدث ٥٠
- وقفة (٤٩) أمور لا تنقض الوضوء ٥٠
- وقفة (٥٠) الطهار المائيّة والترابيّة ٥١
- وقفة (٥١) وضوء الجبيرة ٥٢
- وقفة (٥٢) يتبع وضوء الجبيرة ٥٣
- وقفة (٥٣) يتبع وضوء الجبيرة ٥٤

- وقفة (٥٤) يتبع وضوء الجبيرة ٥٤
- وقفة (٥٥) التيمم ٥٥
- وقفة (٥٦) حالات المعذور في بداية وقت الصلاة ٥٦
- وقفة (٥٧) ما يصح به التيمم ٥٧
- وقفة (٥٨) شرائط التيمم ٥٨
- وقفة (٥٩) كيفية التيمم ٥٩
- وقفة (٦٠) غايات التيمم ٦٠
- وقفة (٦١) التيمم لصلاة الجنازة وللنوم ٦٠
- وقفة (٦٢) نواقض التيمم ٦١
- وقفة (٦٣) الغُسل وحكمه ٦٢
- وقفة (٦٤) موجبات الغُسل ٦٣
- وقفة (٦٥) غُسل الجنابة ٦٤
- وقفة (٦٦) ما تتوقف صحته على غُسل الجنابة ٦٥
- وقفة (٦٧) ما يتوقف جوازه على غُسل الجنابة ٦٦
- وقفة (٦٨) مكروهات الجنابة ٦٧
- وقفة (٦٩) مستحبات غُسل الجنابة ٦٨
- وقفة (٧٠) شرائط غُسل الجنابة ٦٨
- وقفة (٧١) ما يجب في غُسل الجنابة ٦٩
- وقفة (٧٢) كيفية غُسل الجنابة ٧٠

- ٧١ وقفة (٧٣) الغُسل الارتماسيُّ له وجهان
- ٧٢ وقفة (٧٤) أحكام غُسل الجنابة
- ٧٣ وقفة (٧٥) دماء المرأة الثلاثة
- ٧٤ وقفة (٧٦) غُسل مسِّ الميِّت
- ٧٥ وقفة (٧٧) حكم مسِّ القطعة المبانة
- ٧٥ وقفة (٧٨) أحكام غُسل مسِّ الميِّت
- ٧٦ وقفة (٧٩) واجبات تجهيز الميت
- ٧٧ وقفة (٨٠) الميِّت الذي يجب تغسيله
- ٧٨ وقفة (٨١) حكم القطعة المبانة من الميت
- ٧٨ وقفة (٨٢) كيفية غُسل الميِّت
- ٧٩ وقفة (٨٣) شرائط الغُسل
- ٨٠ وقفة (٨٤) تحنيط الميِّت وتكفينه
- ٨١ وقفة (٨٥) الصلاة على الميِّت
- ٨٢ وقفة (٨٦) كيفية الصلاة على الميِّت
- ٨٣ وقفة (٨٧) دفن الميِّت
- ٨٤ وقفة (٨٨) الأغسال المندوبة
- ٨٥ وقفة (٨٩) غُسل الجمعة
- ٨٦ وقفة (٩٠) يتبع غُسل يوم الجمعة
- ٨٧ وقفة (٩١) تداخل الأغسال وكفايتها عن الوضوء
- ٨٩ أهم المصادر

تفقهوا في دين الله،
فإن الفقه مفتاح البصيرة،
وتمام العبادة، والسبب إلى
المنازل الرفيعة والرتب
الجليلة في الدين والدنيا،
ومن لم يتفقه في دينه لم
يرض الله له عملاً.

الإمام الكاظم عليه السلام

ليرحب بنا صلحكم معنا، وبكل ملا حظاتكم وقتنا حالكم؛
مبنى: ٤، طريق ٤٨، مجمع ٤٤٤، هاتف: ١٧٥٩٢٧٣ فاكس: ١٧٥٩٢٥٤،
الإدارة السنوية: كلبفاكس: ١٧٥٩٢٧٣ حلة العبد الصالح، مملكة البحرين
الوق: الإلكتروني: www.olamaa.net - البريد الإلكتروني: info@olamaa.net

